صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفي رواية اتى رجل على رسو
الله صلى الله عليه وسلم فقال كان هوام راسك توذيك فقلت اجل فقال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او
تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين رواه احمد ومسلم وابو داود ولابي داود ايضا فدعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي
ثم نسكت باب ما جاء في الحجامة وغسل الراس للمحرم عن عبد الله بن بحينة قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط راسه متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في راسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل وعن
عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور
لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب وطاطاه حتى بدا لي راسه
ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته
صلى الله عليه وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذي باب ما جاء في نكاح المحرم
وحكم وطيه عن ابن عباس عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
وليس للترمذي فيه ولا يخطب وعن ابن عمر انه سئل عن امراة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد
ان يعتمر او يحج فقال لا تتزوجها وانت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه رواه احمد وعن ابي غطفان
عن ابيه عن عمر انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك في الموطا والدارقطني وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة وللبخاري تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنا بها وهو حلال وماتت بسرف وعن يزيد بن الاصم عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنا بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنا فيها رواه

رواه احمد والترمذي ورواه مسلم وابن ماجه ولفظهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة
ابن عباس ولابو داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة حلالا وبنا بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه احمد والترمذي ورواية صاحب القصة و
السفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها وروى ابو داود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج
ميمونة وهو محرم وعن عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا
ينفذان بوجههما حتى يقضيا حجهما وعليهما حج قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى
يقضيا حجهما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة
والجميع لمالك في الموطا باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره قال الله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية وعن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجه وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى
عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان
فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير
المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة
المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرا سورة المائدة
لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن
بن عوف رواه مالك في الموطا وعن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطا وعن الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة
التي قد ارتعت رواه الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج به
باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه

Copyright © King Saud University